وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده في من اسمه عركي والعركي هو الملاح فليس هو اسما والله اعلم ٥ وقال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة

حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا من بير بضاعة الشافعي واحمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما طهور لا ينجسه شي لفظ الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال في اخر الكلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه ٥ قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بير بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي ٥ وقال محمد بن عبد الملك بن ايمن في مستخرجه على سنن ابي داود ثنا محمد بن وضاح قال ابن وضاح لقيت ابن ابي سكينة بحلب فذكره وقال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شي في بير بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور **قلت** ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح ٥ وقال قاسم ايضا وروي عن سهل بن سعد في بير بضاعة من طرق هذا اخيرها وقال ابن منده في حديث ابي سعيد هذا اسناد مشهور ٥

تنبيه **قوله** انتوضا بنا بين متنا تين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي كانت بير بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم توضا من بير بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الما لا ينجسه شي **قلت** واصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت انتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال ان الما لا ينجسه شي ٥ وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن اصبغ في حديث سهل بن سعد ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **قوله** وكان ما هذه البير كنقاعة الحنا هذا الوصف لهذه البير لم اجد له اصلا **قلت** ذكره ابن المنذر فقال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من بير كان ماؤه نقاعة الحنا فلعل هذا معتمد الرافعي فسطر اسناده من كتابه الكبير انتهى ٥ وقد ذكر ابن الجوزي في تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضا من غدير ماؤه كنقاعة الحنا وكذا ذكره ابن دقيق العيد في ما علقه على فروع ابن الحاجب وفي الجملة لم ترد ذلك في بير بضاعة وقد جزم الشافعي بان بير بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها ٥ وروى ابو داود عن قيمها ما يراجع منه ٥ وروى الطحاوي عن الواقدي انها كانت سيحا يجري ثم اطال في ذلك وقد خالفه البلاذري في تاريخه فروى عن ابرهيم بن غياث عن الواقدي قال تكون بير بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه لم اجده هكذا وقد تقدم في حديث ابي سعيد بلفظ ان الما طهور لا ينجسه شي وليس فيه خلق الله ولا الاستثنا ٥ الباب كذلك عن جابر بلفظ

اذا الما

الما لا ينجسه شي ٥ وفيه قصة رواه ابن ماجه وفي اسناده ابو سفين طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه ٥ وعن ابن عباس بلفظ لا ينجسه شي رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الما لا يجنب وفيه قصة قال الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ٥ وعن سهل بن سعد رواه الدارقطني وعن عايشة بلفظ ان الما لا ينجسه شي رواه الطبراني في الاوسط وابو يعلى والبزار وابو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك ٥ ورواه احمد من طريق اخرى صحيحة لكنه موقوف وفي المصنف والدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال انزل الله الما طهورا لا ينجسه شي ٥ واما الاستثنا فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه ٥ وفيه رشدين بن سعد وهو متروك وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك في فضله ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ٥ وعن ابي امامة مثله رواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقي ايضا بلفظ ان الما طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ٥ ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ ان الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوي او لونه وصحح ابو حاتم ارساله قال الدارقطني في العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال ابو اسامة عن الاحوص عن راشد **قوله** قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الما او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا ٥ وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلما على ان الما القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس **قوله** نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما ٥ هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الروياني في البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التي فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة فقد قدمنا عن صاحب المذهب انه لا يثبت ومع ذلك فيه على اللون في نفس الخبر **قوله** وحمل الشافعي الخبر على الكثير لانه ورد في بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا الحديث ورد في بير بضاعة وليس كذلك ٥ نعم صدر الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو في حديث بير بضاعة ٥ واما الاستثنا الذي هو موضع الحجة منه فلا ٥ والرافعي كانه تبع الغزالي في هذه المقالة فانه قال في المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لما سيل عن بير بضاعة فقال خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكلامه متعقب بما ذكرنا وقد تبع ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطا والله الموفق ٥ **تنبيه** وقع لابن الرفعة اشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثنا الى رواية ابي داود فقال وفي رواية ابي داود خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه ووهم في ذلك فليس هذا في سنن ابي داود اصلا

فايدة استدل الرافعي على ان الما لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق بحديث [illegible] وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث ام هاني

وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث ام هاني

[illegible] لا ان الما لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران [illegible]

Copyright King Saud University